مشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

بقلم

أ. فريد عيسوس (*)

ملخص

إنّ الجراحة الطبيّة بمختلف صورها ومقاصدها، بما فيها الجراحة التجميلية، تنقسم من الناحية الشرعية إلى قسمين: أحدهما: شهد الشَرع بجوازه، والثاني: شهد الشَرع بحُرمته. لهذا فإنّه من المناسب تقسيم الحديث عنها في هذه الصفحات إلى بيان الجراحة التجميلية المشروعة، وتوضيح الجراحة التجميلية المحرّمة. وإتماما للفائدة عرض قرار مُجمّع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم:173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

الكلمات المفتاحية: الجراحة التجميلية، الفقه، الطب، المقاصد.

مقدمة

تزخر الحياة الإنسانية بمفردات الجمال ومشتقاتها، إنْ على المستوى الثقافي العام أو الخاص، حتى شاع المأثور: " **إنّ اللهَ جَميل يُحبُ الجَمال** "، ليُعبّر عن مدى صِدْقية هذه القِيمة وكونها كذلك.

وفي إطار الشريعة الإسلامية – تحديداً – شُرّع التجمُّل والتزيُّن، فقال الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[1]، في استفهام استنكاري يؤكّد فيه على البُعْد القيمي للتجمّل والتزيّن[2].

وما يزيد في هذه القيمة التي لم يختلف بنو البشر حولها إلاّ في التفاصيل، أنّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفْضل هيئة وأكْمل صورة، مُعتدل القامة كامل الخِلْقَة،

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي .
afarid400@yahoo.fr

كما أَوْدَعَ فيه غريزة حُبّ التزيّن والتجمّل، ودعا إليها عن طريق رُسُله وأنبيائه. فقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واشْرَبُوا ولاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[3]. وقال رسوله الكريم محمد ﷺ: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتَطهّر ما استطاع من طُهر، ويُدهن من دُهنه، أو يَمَسّ من طيب بيته، ثم يخرُجُ فلا يُفرّق بين اثنين، ثمّ يُصلّي ما كُتب له، ثم يُنْصتُ إذا تكلّم الإمام، إلاّ غُفر له ما بينَه وبين الجُمعة الأخْرى"[4]، وفي هذا، دلالة واضحة على حثّ الشارع على التجمّل ولَبْس أحسن الثياب والتطيّب[5].

والنّاضر في الجراحة الطبيّة بمختلف صورها ومقاصدها، بما فيها الجراحة التجميلية، يجدها تنقسم من الناحية الشرعية **إلى قسمين: أحدهما:** شهد الشَرع بجوازه. **والثاني:** شهد الشَرع بحُرمته[6].

لذلك فإنّه من المناسب تقسيم الحديث عنهما في هذا **المقال إلى مبحثين:**

الأول: في الجراحة التجميلية المشروعة.

والثاني: في الجراحة التجميلية المحرّمة.

ونختم هذا **المقال بقرار مُجمّع الفقه الإسلامي** (منظمة المؤتمر الإسلامي)، رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، الأحد: ربيع الأول 1430 الموافق لـ: 22/مارس/2009 م.

المبحث الأول: الجراحة التجميلية المشروعة

لا تخلو الجراحة التجميلية المشروعة التي شَهِدَتْ أدلّة الشَرع بجوازها، أن يكون القَصْدُ منها علاج التشوّه. وهي تنحصر في " **الجراحة التجميلية الضرورية** " التي لا بُدّ من إجرائها، لوجود الدّاعي لذلك، إمّا لإزالة عيْب يؤثر على الصحّة، أو على استفادته من العضو المَعيب، أو لوجود تشوّه غير مُعتاد في خِلقة الإنسان المعهودة [7].

وبيان ذلك سيكون **في ثلاثة مطالب: الأول:** في تعريفها. **والثاني:** في بيان أدلّة جوازها. **والثالث:** في تفصيل بعض صورها.

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية الضرورية:

يصفها الأطبّاء بكونها ضرورية لِمَكَان الحَاجة الدّاعيةِ إلى فِعْلها، إلاّ أنّهم لا يُفرّقون فيها بين الحَاجة التي بلغت مقام الاضْطرار (الضرورة) والحَاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو

مصطلح الفقهاء – رحمهم الله – [8].

وهذا النّوع المُحْتَاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يُقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نُقص، أو تلف، أو تشوّه. فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في الجسم فإنّنا نجدها **على قسمين:**

القسم الأول: عيوب خلقية:

وهي عيوب ناشئة من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك **ضربين** من العيوب وهما:

الضرب الأول: العيوب الخلقية التي وُلد بها الإنسان.

الضرب الثاني: العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تُصيب الجسم.

فمن أمثلة الضرب الأول، العيوب التالية:

1- الشق في الشفة العُليا (الشفة المفلوجة).

2- التصاق أصابع اليدين، والرّجلين.

3- انسداد فتحة الشرج.

4- شذوذ الحويضة الخلقي، ومن أهمها (ازدواج حُويضة الكِلية).

5- شذوذ الحالب[9] الخلقي (الازدواج الحالبي، ارتكاز الحالب الهاجر، الحالب خلف الوريد الأجوف، والحالب العرطل الخلقي، القيلة الحالبية).

ومن أمثلة الضرب الثاني، العيوب التالية:

1- انحسار اللّثة بسبب الالتهابات المُختلفة.

2- أورام الحُويضة والحالب السليمة.

3- عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجُذام والسلّ.

4- سرطان الثدي عند المرأة.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة (طارئة):

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم، كما في العيوب والتشوّهات الناشئة من الحوادث والحروق وغيرها....

ومن أمثلتها، ما يلي:

1- كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.

2- تشوّه الجلد بسبب الحروق.

3- تشوّه الجلد بسبب الآلات القاطعة(10).

4- التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

وهذا النوع من الجراحة الطبيّة وإن كان مُسمّاه يدل على تعلّقه بالتحسين والتجْميل، إلاّ أنّه توفّرت فيه الدوافع المُوجبة للتّرخيص بفعله(11).

فممّا لا شك فيه أنّ هذه العيوب يستضرّ الإنسان بها حسًّا، ومعنى، وذلك ثابت طبيًا، ومن ثمّ فإنّه يُشرّع التوسيع على المُصَابين بهذه العيوب بالإذْن لهم في إزالتها بالجراحة اللاّزمة، وذلك لما يأتي:

المطلب الثاني: بيان أدلة الشرع بجواز الجراحة التجميلية الضرورية:

ونلخّصها فيما يأتي:

أولاً: أنّ هذه العيوب تشتمل على ضرر حِسّي، ومَعْنوي، وهو موجب للتّرخيص بفعل الجراحة لأنّه يُعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويُرخّص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصّة ».

ثانيًا: يجوز فِعْلُ هذا النوع من الجراحة، كما يجوز فِعْلُ غيره من أنواع الجراحة المشروعة الأخرى (الجراحة العلاجية، جراحة الكشف والفحص الطبّي، جراحة الولادة وجراحة التشريح) بجامع وجود الحاجة في كلّ منهما.

فالجراحة العلاجية مثلاً وُجدت فيها الحاجة المُشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حِسّي، وهذا النّوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحِسّي والمعنوي.

ولا يُشكّل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثَبُتَ في النصوص الشرعية من تَحْريم تغيير خِلْقة الله تعالى وما سيأتي في الحكم بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية، **وذلك لما يأتي:**

1- أنّ هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثنائه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال الإمام النّووي – رحمه الله – في شرْحه لحديث بن مسعود – رضي الله عليه – في لَعْنْ النبيّ ﷺ للواشمات والمستوشمات « وأمّا قوله: « المتفلّجات للحُسن » فمعناه يفْعَلْنَ ذلك طَلَبًا للحُسن، وفيه إشارة إلى أنّ الحرام هو المفعول لطلب الحُسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيْب في السن ونحوه فلا بأس بذلك »[12].

فبيّن – رحمه الله – أنّ المُحرّم ما كان للمقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأمّا ما وُجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنّه لا يشمله النهي والتحريم.

وهذا النوع من الجراحة وُجدت فيه الحاجة كما تقدّم، لأنّ هذه العيوب منها ما يشْتمل على بعض الآلام كتشوّهات الحالب، وأورامه، وأورام الحويضة، وكسور الوجه، ومنها ما يشْتمل على ما هو في حُكم الألم من تأذّي المصاب به من فوات مصلحة العُضو، كما في الأصابع الملتصقة، وانسداد فتحة الشرج، والشقّ الموجود في الشفة، فكل هذه أضرار موجبة للتّرخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخِلْقَة.

2- أنّ هذا النوع لا يشمل على تغيير الخِلْقة قصدًا، لأنّ الأصل فيه أنّه يُقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحُسن جاء تبعًا.

3- أنّ إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يُمكن أن يَصْدُقَ عليه تغيير لخلقة الله، وذلك لأنّ خلقة العُضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

4- أنّ إزالة تشوهات الحروق والحوادث يُعتبر مندرجًا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أُذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنّه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيُستصحب حكمه إلى الآثار، ويُؤذن له بإزالتها. وبناء على ما تقدّم، فإنّه لا حَرَجَ على الطبيب ولا على المريض في فِعْلِ هذا النوع من الجراحة، والإذن به.

ويُعتبر جواز إزالة العيوب الخلْقية وإصلاحها في هذا النوع مبنيًا على وجود الحاجة الدّاعية إلى فعله، وأمّا العيوب الحادثة بسبب الحوادث والحروق ونحوها، فإنّه تجوز إزالتها وإصلاحها بدون ذلك الشرط اعتبارًا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح.

فهذا هو النوع الأول من الجراحة التجميلية (الضرورية)، التي أَذِنَتْ الشريعة الإسلامية بفعلها، نظرًا لما تشتمل عليه من تحْصيل المصالح المحمودة، ودفْع المَضَار الموجودة في جسم

الإنسان، والمَفاسد المُترتّبة عليها[13]. فهو متفق إذن على جوازه في الجملة، وعليه فتوى المجمّع الفقهي الإسلامي[14]، وسائر الباحثين والفقهاء...، وله أدلة عامة: كأدلّة مشروعية التداوي، ورفع الحرج، وإزالة الضرر. وأدلّة خاصّة: كحديث ابن مسعود في رواية: "سمعت رسول الله ﷺ نَهَى عن النّامصة والوَاشرة والواصلة والواشمة، إلاّ من داء"[15].

المطلب الثالث: تفصيل بعض صور الجراحية التجميلية الضرورية:

وقد اخترنا جراحة الختان **أولاً**، وجراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد **ثانيًا**.

أولا: جراحة الختان:

1- تعريف الختان: الختان هو: قَطْعُ جميع الجلدة التي تُغطّي الحَشَفَة - رأس الذكر – بالنسبة للرّجل، أو قَطْعِ أدْنى جُزْء من الجلدة التي في أعلى الفَرْج بالنسبة للنّساء.

وجراحة الختان من أقدم أنواع الجراحة؛ حيث كانت موجودة في عهد النبيّ ﷺ وقَبْله، وهي من بقايا الحَنَفية مِلّة إبراهيم عليه السلام، فقد أجْمع العُلماء أنّه أول من اخْتتن.

فالخِتان من فِطرة الإسلام وشعار المسلمين، وهي طَهَارة للجسم وزينة له، فضلاً عن فوائده الطبيّة التي اكتُشفت حديثًا[16]. ويدلّ على مشروعية الخِتان، ما صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: "الفِطرة خمسة: الاختتان، والاستحداد، وقصّ الشّارب، وتقْليم الأظافر، ونتْف الإبط"[17].

2- حكم الختان: اختلف أهل العلم – رحمهم الله - في حكم جراحة الختان، **على ثلاثة أقوال،** تدور بين الوجوب والسنّة:

القول الأول: الختان سُنّه: وبه قال: الحنفية، والمالكية، وأحمد بن حنبل في رواية عنه[18].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة كثيرة من السنّة النبوية، منها:

1- ما صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: "الفطرة خمسة: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط"[19].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الفطرة هنا هي السنّة، ولذلك فالختان والخصال المذكورة معه مسنونة، وليست واجبة[20].

2- ما رُوي عن النبي محمد ﷺ أنّه قال: "الختان سنّة للرجال مكرُمة للنساء "[21].

وجه الدلالة من الحديث: أنّه نصّ على اعتبار الختان سُنّة بالنسبة للرجال ومكرمة بالنسبة

للنساء، وهذا ظاهر في الدلالة على عدم وجوبه على كلتا الطائفتين[22].

القول الثاني: الختان واجب على الذكور والإناث: وبه قال: بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة[23].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلّة كثيرة من الكتاب، والسنّة، والعقل، أهمّها:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**... ﴾[24].

وجه الدلالة من الآية: أنّ الخِتان من بين الكلمات التي ابْتُلِيَ بها إبراهيم عليه السلام كما صحّ ذلك عن ابن عبّاس – رضي الله عليهما – وهي من خصال الفِطرة، والابتلاء إنّما يقع غالبًا بما يكون واجبًا[25].

2- قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**... ﴾[26].

وجه الدلالة من الآية: أنّ الاختتان من مِلّة إبراهيم كما ذَكَرَ غير واحد من المفسّرين، فيكون داخلاً في عموم المأمور بإتباعه، والأصل في الأمر أنّه للوجوب، حتى يقوم الدليل على صرفه عن ذلك[27].

من السنّة: ما رُوِيَ أنّ رجلاً أسلم على عهد رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "... ألق عنك شعر الكُفر، واختن "[28].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله ﷺ: " اختتن " أَمْرٌ، والأمر للوجوب، فدلّ ذلك على وجوب الاختتان ولزومه، وخطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية[29].

من العقل: انعقادُ الإجماع على تحريم النظر إلى العورة، ولو لم يكن الختان واجب لما أبيح النظر إلى عورة المختون.

القول الثالث: الختان واجب على الذكور، ومكرمة للإناث: وبه قال: بعض المالكية، والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

استدلّ أصحاب هذا الفول على وجوب الختان على الرجال بالأدلّة التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني، واستدلّوا على كونه مكرمة على النساء غير واجب عليهنّ، بالحديث الثاني الذي استدلّ به أصحاب القول الأول[30].

القول الراجح: هو القول الثاني، القائل بوجوب الختان على الذكور والإناث: لصحّة وقوة

ما ذكره أصحاب هذا القول في غالب استدلالهم من جهة. ولضعف استدلال أصحاب القولين الأول والثالث[31].

ثانيًا: جراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

1- تعريف القطع: المراد بالقطْع: إبانة العُضو، أو جزئه عن الجسم، سواء كان موضع الإبانة من المفصل، وتُسمّى عمليته بالفَصْل، كما في إبانة الأصَابع والسُلاميات بالحز من مفاصلها، أوكان موضعها في غير المفاصل كما في بتْر السّاعد والسّاق من منتصفهما بالنّشر.

والشيء المقطوع قد يكون عُضوًا من أعضاء الجسم الموجودة فيه من أصل خِلقته كاليد، والرجل، وقد يكون جُزءًا غريبًا ناشئًا بسبب عِلّة، أو آفة أصابت الموضع الذي فيه ذلك الجزء كما في الخراج[32] ونحوه[33].

2- حكم قطع الزوائد: والقطْعُ في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة، ولذلك فإنّ الأصل فيه أنّه مُحرّم شرعًا، لكن أُجيز في الجراحة الطبية لمكان الضَرورة والحاجة الداعية إلى فعله، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو مُحمّد علي بن حزم الظَاهري – رحمه الله – وحكى إجماع أهل العلم – رحمهم الله – عليه بقوله: « واتفقوا أنّه لا يحلّ لأحد أن يَقْتُلَ نفسه ولا يَقْطَعَ عُضوًا من أعضائه، ولا أن يُألم نفسه في غير التّداوي بقطع العضو الألم خاصّةً »[34].

وقد شهدت السنّة النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ بجواز فعل القطع عند الحاجة إليه في العلاج. ففي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنّه قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كَوَاه عليه"[35].

والقَطْعُ في الجراحة الطبيّة يصل في بعض الأحوال إلى مرتبة الضروريات التي يُخشى فيها من فوات النفس، وفي بعضها كالجراحة التجميلية، يصل إلى مرتبة الحاجيات التي لا تصل إلى درجة الخوف على النفس من الهلاك، ولكن يلْجَأ الأطباء فيها إلى القطْع دفْعًا لضرر الآلام ومُشتقاتها. **ومن أمثلتها جراحة تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.**

والزوائد: إمّا يُولد بها الإنسان كأصبع زائدة، أو سن زائدة أو طويلة **(أ)**. وإمّا أن تكون حادثة فتُوجد نتيجة مرض كالسلعة والتالول والخراج **(ب)** [36]. **فهل يجوز قطعها أم لا ؟.**

أ- الزوائد التي يولد بها الإنسان: هذه الزوائد، لا تخلو من حالتين:

الأولى: ألاّ يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها.

الثانية: أن يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها.

فأمّا الحالة الأولى: فإنّه لا يجوز فيها قَطْعُ هذه الزوائد، لعدم وجود ما يدعو لذلك. وبه قال: بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[37].

وذلك لأنّه يُعدّ من تغيير خلق الله تعالى، وقد حرّم الله ذلك في كتابه بقوله حكايةً عن إبليس – لعنه الله –: ﴿... **وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ** ﴾[38].

وقد صحّ عن عبد الله ابن مسعود أنّه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه... "[39].

فَقَطْعُ تلك الزوائد تَغييرٌ لِخلْقِ الله تعالى بقصدِ الحُسن، فاللّعن يشمله، واللّعنُ يقْتضي التَحْريم.

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: « قال أبو جعفر الطبري[40]: حديث بن مسعود دليل على أنّه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خِلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نُقصان، التماسًا للحُسْن، لا للزّوج ولا لغيره، كمن تكون لها سنّ زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك داخل في النّهي وهي من تغيير خلق الله تعالى »[41].

واستثنى الطبري من ذلك، ما يَحْصل به الضرر والأذِيَة. كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تُعيبها في الأكل، أو أصبع زائدة تُؤْذيها...، فيجوز ذلك. والرّجل في هذا الأخير كالمرأة [42].

ثمّ نقل عن القاضي عياض – رحمه الله – [43] تعليقه على قول الإمام الطبري هذا فقال: « قال عياض: ويأتي ما ذكره أنَّ من خُلِقَ بأُصبع زائدة، أو عُضو زائد لا يجوز له قطْعه ولا نَزْعه، لأنّه من تغيير خلق الله تعالى، إلاّ أنْ تكون هذه الزائدة تؤلمه، فلا بأس بنزعها »[44].

فتبيّن من هذا كُلّه أنّه لا يجوز قَطْعَ الأصبع الزائدة التي لم توجد الحاجة لقطعها (ألم مادّي و/أو نفسي)، وأنَّ قَطْعَهَا على هذا الوجه يُعتبر داخلاً في المَنْهِي عنه الملعون فاعله وطالبه...، ولذلك نصّ الإمام أحمد – رحمه الله – على حُرمة قطعها [45].

الحالة الثانية: أن يوجد في هذه الزوائد ألم يدعو إلى قطعها:

وفي هذه الحالة يجوز لصاحبها قطع هذه الزوائد؛ لوجود الحاجة الدافعة لذلك، ولأنّ قطعها لا يُعتبر تغييرًا لخلق الله، ولكن **بشرط** أن يكون علاج ذلك الألم هو القَطْع، أمّا لو

أمْكن إزالة ذلك الألم بدواء أخفّ مِنَ القطع فإنّه يجب المَسير إليه، ولا يجوز الإقْدام على القطع، ويسري هذا في جميع الجراحة الطبيّة.

وإنّما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه...، وهذا ما أكّده الإمام الطبري في استثنائه - السابق ذكره - لهذه الحالة. وقد أشار إلى استثناء هذه الحالة القاضي عياض - رحمه الله - وحَكَاهُ عن الطبري وغيره بقوله: «... إلاّ أن تكون هذه الزائدة تُؤلمه، فلا بأس بنزعها »[46]. وذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونُقص في الخِلْقة المَعهودة. وقطعها يُزيل ذلك النُقص والشّين، ويزيد الجَمال.

وخلاصة القول، أنّ الزوائد التي يُولد بها الإنسان، عَيْبٌ ونُقصٌ في الخِلقة المعهودة، ويجوز قطعُها **بشروط وهي:**

أ- أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة، كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل.

ب- أن تؤدّي إلى ضرر مادّي أو نفسي لصاحبها.

ج- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

د- أن لا يترتّب على قطعها ضرر أكبر كتلف العضو أو ضعفه[47].

ب- الزوائد الحادثة: أباح الفُقهاء قطْع السلعة والتالول والخراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض. فيدخل قطعها في التداوي المأذون به. ويُشترط لذلك عدم الخوف من السراية[48].

المبحث الثاني: الجراحة التجميلية المحرّمة

لا تخلو الجراحة التجميلية المُحرّمة التي شهِدت أدلّة الشرع بعدم جوازها، أن يكون القَصْدُ منها تغيير خِلقة الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس.

وهي تنحصر في: الجراحة التجميلية التحسينية (الاختيارية)، وجراحة تغيير الجنس: التي لم تتوفر فيهما الدّواعي المُعتبرة شرعًا للتّرخيص بفعلهما.

وبيان ذلك سيكون **في ثلاثة فروع:**

الأول: في الجراحة التجميلية التحسينية.

والثاني: في جراحة تغيير الجنس.

والثالث: في تفصيل بعض صورهما.

المطلب الأول: الجراحة التجميلية التحسينية (الاختيارية):

هذا النوع من الجراحة التجميلية، لم تتوفر فيه الدواعي المعتبرة شرعًا للترخيص بفعله، وتُعتبر مقاصده من جنس المقاصد المحرّمة شرعًا، كالعبث بالخلقة وتغييرها طلبًا للجمال والحُسن(49).

وبيان هذه الجراحة، يتطلّب:

أولاً: تعريفها.

ثانيًا: بيان أدلّة الشّرع بعدم جوازها.

أولاً: تعريف الجراحة التحسينية: هي: جراحة تهدف من جهة **لتحسين المظهر،** لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أَحْسَنْ وأَجْمَلْ، وتهدف من جهة ثانية **لتجديد الشباب** أو التشبّه بشخص(50).

والمراد بتحسين المَظْهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجْمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

وأمّا تجديد الشباب: فالمُراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المُسنّ بعدها وكأنّه في عهد الصِبَا، وعُنْفوان الشباب في شكله وصورته(51).

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات الشكل.

النوع الثاني: عمليات التشبيب.

فأما النوع الأول: فمن أشهر صوره ما يلي:

1- تجميل الأنف: بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العَرْض والارتفاع.

2- تجميل الثديْن: بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقْن مادّة مُعيّنة (السيليكون) مباشرة في تَجْويف الثدْيْن، أو بحقْن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطيّة الموجودة تحت الثدي.

3- تجميل الأذن: بردّها إلى الوراء إنْ كانت مُتقدّمة.

4- تجميل البطن: بشدّ جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه أو شفطه من تحت الجلد جراحيًا(52).

وأمّا النوع الثاني: فإنّه يُجرى لكبار السّن، ويُقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة.

ومن أشهر صوره ما يلي:

1- تجميل الوجه: بشد تجاعيده، سواء يرفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يُسمّى بالرّفع الكامل.

2- تجميل الأرداف: وذلك بإزالة المواد الشَحْمية في المنطقة الخلْفية العُليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثمّ شدّ جِلْدتها، ويُهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

3- تجميل اليدين: ويُسمّى في عرف الأطبّاء " بتجديد شباب اليدين "، وذلك بشدّ التجاعيد الموجودة في أيدي المسنّين والتي تُشوّه جمالها.

4- تجميل الحواجب: وذلك بسحب المادّة الموجبة لانتفاخها، نظرًا لكبر السّن وتقدّم العُمر(53).

فهذه مُجمل صور الجراحة التجميلية التحسينية، كما بيّنتها الكُتب المُختصّة بجراحة التجميل.

ثانيًا: بيان أدلّة الشرع بعدم جواز الجراحة التحسينية: هذا النّوع من الجراحة لا يشمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خِلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء النّاس وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله، وذلك لما يأتي:

1- لقول الله تعالى - حكايةً عن إبليس لعنة الله عليه -: ﴿... **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**... ﴾(54).

وجه الدلالة من الآية: أنّها واردة في سياق الذّم، وبيان المُحرّمات التي يُسوّل الشيطان فِعْلها للعُصاة من بني آدم، ومنها تغيير خِلْقةِ الله(55).

وجراحة التجميل التحسينية تَشْتَمل على تغيير خلقة الله(56) والعَبث بها حسب الأهواء والرّغبات، فهي داخلة في المَذْموم شرْعًا، وتُعتبر من جنس المُحرّمات التي يُسوّل الشيطان فِعْلها للعُصاة من بني آدم.

2- لحديث عبد الله ابن مسعود - رضي الله عليه - أنّه قال: " سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات والمتفلّجات للحُسن اللاّتي يُغيرن خلق الله "(57).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلّل ذلك

بتغيير الخِلْقَة. فجمع بين تغيير الخِلقة وطلب الحُسن، وهذان المَعْنيان موجودان في الجراحة التحسينية، لأنّها تغيير للخِلقة بقصْدِ الزيادة في الحُسن، فتُعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فِعْلُهَا.

3- لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشْم، والوشر، والنمْص، بجامع تغيير الخلقة في كل طلبًا للحسن والجمال.

4- أنّ هذه الجراحة تتضمّن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو مُحرّم شرعًا لقوله ﷺ: "... من غشّنا فليس منّا"(58)، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسنّ في وجهه وجسده، وذلك مُفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاّتي يفْعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك(59).

5- أنّ هذه الجراحة لا يتم فعلها إلاّ بارتكاب بعض المحظورات وفِعْلُهَا، ومن تلك المحظورات التخدير، إذْ لا يُمكن فِعل شيء من المهمّات التي سبق ذكرها إلاّ بعد تخدير المريض تخديرًا عامًا أو موضعيًا.

ومعلوم أنّ التخدير في الأصل محرّمٌ شرعًا، وفِعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشّرع لفقْد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به وهي " الضرورة والحاجة "، وعليه فإنّه يُعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ومن تلك المحظورات – أيضًا – قيام الرّجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وحينئذ تُرتكب محظورات عديدة كاللّمس، والنظر للعورة، والخُلوة بالأجنبية، وإذا قام بِفعلها الرّجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فإنّه يحصل كشف العورة في بَعْضها كما في جراحة تجميل الأرداف.

وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشّرع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب المُوجبة للتّرخيص، فأصبحت باقية على أصلها من الحُرمة، فلا يجوز فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع فيها.

6- أنّ هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة الثدْيين بتكبيرهما عن طريق حقن مادّة السيليكون أو الهرمونات الجنسية يؤدّي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلّة نجاحها(60).

ونظرًا لخطورتها يقول بعض الأطبّاء المختصين منهم الدكتور: ماجد طهبوب، نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا بدولة الكويت: « هناك اتجاه علمي بأنّ مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أنّ إجرائها لا يُنصح به »[61].

وكذلك جراحة تجميل الوجه التحسينية (الاختيارية) فإنّها لا تسلم من العواقب الغير محمودة، ولذلك ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصّه: «... ولكنّها تكون اختيارية[62] حين تُجرى لمجرّد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها ».

وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصّائي ماهر يُقدّر مدى التحسّن المنشود، فكثيرًا ما تنتهي هذه العمليات إلى عُقبى غير محمودة »[63].

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ نجاح هذه الجراحة بعد فِعلها يستلزم تغْطية المواضع التي تمّ تجميلها بلفاف طبّي قد يستمر أيامًا، ويمْتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب.

فعلى سبيل المثال جراحة تجميل الذقن، فإنّها تستلزم عصب الذّقْن الصناعية لمُدّة أسبوع بلفاف طبّي لكي تلتحم بالحنك[64].

وبناء على ما سبق من الأدلّة النقْلية والعقلية، ونظرًا لما يتضمّنه هذا النوع من الجراحة من العبث بِخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنّه يُحرّم فِعْلُه والإقدام عليه من قِبَلِ الطبيب الجرّاح والشّخص الطّالب، وتُعتبر الدوافع التي يَعْتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألّم نفسيًا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة، غير كافية في التّرخيص له بفعله.

وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم. والحق أنّ علاج هذه الأوهام والوساوس إنّما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضاء عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنّما يُدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلّق بالآداب ومكارم الأخلاق[65].

وقد ورد في الصفحة 455 من الموسوعة الطبية الحديثة ما نصّه: «... فعمليات التجميل لا تُغيّر من شخصية المريض تغييرًا ملحوظًا، وأنّ العجز عن بلوغ هدف معيّن في الحياة لا

يتوقّف كثيرًا على مَظْهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيرًا ممّا يبدو ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية (التحسينية) غير مُحقّقة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها »[66].

وفي هذا الكلام من أهل الخبرة والاختصاص شهادة واضحة بأنّ الجراحة التجميلية ليست هي العلاج للمشاكل النفسية المزعومة والتي يُعتذر بها لفعل هذه الجراحة المحرّمة.

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس:

هذا النوع من الجراحة – ومثله مثل الجراحة التجميلية التحسينية – لم تتوفّر فيه الدواعي المعتبرة شرعًا للترخيص بفعله. فهو بذلك، من الجراحة الطبيّة المحرّمة شرعًا.

ولبيان ذلك، يتطلب منّا:

أولاً: تعريف جراحة تغيير الجنس.

ثانيًا: بيان أدلّة الشرع بعدم جوازها.

أولاً: تعريف جراحة تغيير الجنس: المراد بها: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

ففي الحالة الأولى – أي تحويل الذكر إلى أنثى – يجري استئصال عضو الرّجل – الذكر – وخصيتيه، ثم يقوم الأطبّاء ببناء مَهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية – أي تحويل الأنثى إلى ذكر – يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عُضو الرّجل – الذكر –.

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تُجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني مُعيّن....

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب الكافرة كعملية روتينية، وتتلخّص دوافعه في أنّ هؤلاء المرضى – كما يُقال – يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجةً لعوامل مختلفة، قد يعود أغلبها – كما يقول بعض الأطبّاء – إلى فَتَرَات مُبكّرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة؛ وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لُبْس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المَظهر أو من ناحية الجوْهر، كما هو الحال في الخنثى[67].

ثانيًا: بيان أدلّة الشرع بعدم جواز جراحة تغيير الجنس: يُعتبر هذا النوع من الجراحة مُحرّمًا شرعًا، وذلك لما يأتي:

1- لقوله تعالى حكاية عن إبليس - لعنه الله -: ﴿... **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾[68].

وجه الدلالة من الآية: أنّها تضمّنت حُرمة تغيير خَلْقَ الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغييرٌ للخلقة على وجه العبث، إذْ يقوم الطبيب الجرّاح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

2- لِمَا ثَبُت في الصّحيح من حديث عبد الله ابن عبّاس – رضي الله عنهما – أنّه قال: "لعن رسول الله ﷺ المُتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمُتشبّهات من النّساء بالرّجال "[69].

وجه الدلالة من الحديث: أنّه دَلّ على حُرمة تشبّه الرّجال بالنّساء والعكس، ولَعَنَ من فَعَلَ ذلك، وهذا النوع من الجراحة سبب يُتوصّل به لتحصيل هذا الفعل المُحَرّم الذي يُعتبر من كبائر الذنوب، لأنّ الرّجل (أو المرأة) إذا طَلَبَ هذا النّوع من الجراحة، إنّما يقصد فقط مُشابهة النّساء.

3- أنّ هذا النوع من الجراحة يَشْتَمل استباحة المَحْظور شرعًا دون إذْن الشارع، إذْ فيه كشف كلّ من الرّجل والمرأة عن موضع العَوْرة، ويتكرّر ذلك مرّات عديدة، وقد دلّت الأدلّة الشرعية على حُرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجي يستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل، فَوَجَبَ البقاء على حُرمته، وحُرمة الوسائل المُفضية إليه.

4- أنّه ثبُت بشهادة بعض المُخْتصّين من الأطبّاء أنّ هذا النوع من الجراحة لا تتوفّر فيه أي دواعٍ أو دوافع مُعتبرة من الناحية الطبيّة، وأنّه لا يعدو كونه رغبة تتضمّن التطاول على مَشِيئة الله تعالى وحِكمته التي اقْتَضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى[70].

لهذا كلّه، فإنّه لا يجوز للطبيب وللطالب رجُلاً أو امرأة أن يُقْدِمَ على فِعْلِ هذا النوع من الجراحة...[71].

المطلب الثالث: تفصيل بعض صور الجراحية التجميلية المحرّمة:

وقد اخترنا فقط عمليتي **الوشم، ورتق غشاء البكارة**، لتُقاس عليهما نَظائرهما.

أولاً: الوشم:

1- تعريف الوشم: الوشم: في معناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللّغوي، ولذلك، فقد عُرّف بتعاريف متقاربة، نختار أهمّها:

1- الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنؤور.

2- الوشم: هو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة بإبرة، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى بالكحل أو بالنؤر، فيخضر ذلك الموضع[72].

3- هو تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من المواد[73].

2- حكم الوشم: أَجْمَعَ الفُقهاء على تَحْريم " الوشم " على الفاعلة والمفعول بها إن كان برضاها واخْتيارها. ويدخل في التحريم النساء والرجال على السواء[74].

وقد استدلّ الجمهور على تحريم الوشم بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ، وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا** ﴾[75].

فقوله: ﴿ **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ** ﴾، قال بعض المفسّرين، يكون ذلك بالوشم، ولهذا المعنى بالذات حُرّم فعله. ومن المفسّرين الذين حَمَلوا هذه الآية على الوَشم، عبد الله ابن مسعود – رضي الله عليه – والحَسَنُ البصري – رحمه الله – [76].

2- ما صحّ عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنّه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول فخذوه... "[77].

3- وفي رواية أخرى قال النبي ﷺ: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة "[78].

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ اللّعن لا يكون على أمْر غير مُحرّم، فدلّ الحديثان السابقان على أنّ الوشم حَرَامٌ، وأنّ تلك الأمور من الكبائر، قِيلَ لأنّها من باب تغيير خلق الله تعالى،

والحُرمة هنا عامّة في النساء والرجال[79].

ثانيًا: رتق غشاء البكارة:

1- تعريف الرتق: الرتق هو: سدّ موضع الفتق[80] الموجود في الجسم.

وهذه المهمّة يلجأ إليها الأطبّاء لعلاج الفتوق الموجودة في الجسم، ومن أشهرها: الفتوق السرية. الفتق الفخذي. الفتق المثاني. فتوق المعي الغليظة.

وإذا كان يجوز شرعًا الترخيص للمرضى والأطباء فِعل جراحة الفتق نظرًا لحاجة المريض إليها لمكان الآلام وخوف الضرر المترتب على ترك الفتق دون علاج من جهة، وإعمالاً لقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " من جهة ثانية[81]، **فهل يجوز شرعًا كذلك، رتق غشاء البكارة الممزّق[82] ؟.**

2- **حكم رتق غشاء البكارة:** اختلف الفقهاء والعلماء في حكم جراحة رتق غشاء البكارة **على قولين.**

الأول: لا يُجيزها مطلقًا.

والثاني: فيه تفصيل تبعًا لسبب التمزّق.

القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا: وبه قال فضيلة الشيخ: **عز الدّين الخطيب التّميمي[83]**، في بحثه: **" غشاء البكارة من منظور إسلامي "**، المُقدم في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة، المُنعقدة في الكويت. عام 1407 هـ - 1986 م. ثبت الندوة: 571 - 573، **بما يلي:**

1- **أنّه** يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوّج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدّي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزّوج واختلاط الحلال بالحرام.

2- فيه، اطّلاع على المُنكر.

3- أنّه يُسهّل ارتكاب جريمة الزّنى للفتيات، لعلمهنّ بإمكان رتْق غشاء البكارة بعد الجِمَاع.

4- أنّه إذا اجتمعت المصَالح والمفَاسد فإنْ أمْكن تحْصيل المصَالح ودرء المفاسد فعلْنا ذلك، وإنْ تعذّر الدّرْء والتّحصيل، فإنْ كانت المفسدة أعْظم من المصْلحة درأنا المفْسدة ولا نُبالي بفوات المصْلحة كما قرّر فُقهاء الإسلام.

وتطبيقًا لهذه القاعدة فإنّنا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمْنا بعدم جواز الرّتق لعظيم المفاسد المُترتّبة عليه.

5- تبعًا لقاعدة: " الضرر لا يُزال بمثله " ومن فروع هذه القاعدة " لا يجوز للإنسان أن يدْفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره "، ومثل هذا لا يجوز للفتاة وأمّها أن يُزيلا الضرر عنهما برتق غشاء البكارة ويلحقانه بالزّوج.

6- أنّه نوع من الغشّ، والغشّ مُحرمٌ شرعًا.

7- أنّه يفتح أبواب الكذِب للفتيات وأهليهنّ لإخفاء السبب الحقيقي، والكذِبُ مُحرّمٌ شرعًا(84).

8- أنّه يفْتح البَاب للأطبّاء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنّة بحُجّة الستر.

القول الثاني: التفصيل:

1- إذا كان سبب التمزّق حادثة أو فعلاً لا يُعتبر في الشّرع مَعْصِية وليْس وطْئاَ في عقد النكاح، فيُنْظر:

أ- إنْ غَلَبَ على الظن أن الفتاة ستُلاقي عنتًا وظُلمًا بسبب الأعراف والتّقاليد، كان إجراؤه واجبًا.

ب- إن لم يَغْلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مَنْدوبًا.

2- إذا كان سبب التمزّق وطْئًا في عقد النّكاح كما في المُطلّقة أو كان بسبب زنى اشتهر بين النّاس فإنّه يُحرم إجراؤه.

3- إذا كان سبب التمزّق زنى لم يشتهر بين النّاس كان الطبيب مُخيّرًا بين إجرائه وعدم إجرائه وإجراؤه أولى.

وبهذا القول، قال الدكتور: **محمّد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين**، أستاذ بكلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية، عمّان، في بحثه: " **رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية** "، المقدم في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في الكويت، عام 1407 هـ - 1986 م، ثبت الندوة: 579 – 583، **واستدل بالأوجه التالية:**

الوجه الأول: أنّ النصوص الشرعية دالة على مشروعية السّتْر وندبه: ورتق غشاء البكارة

مُعِين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حَكَمْنَا بجواز فعله فيها.

الوجه الثاني: أنّ المرأة بَريئة من الفاحشة: فإذا أَجَزْنَا له فِعل جراحة الرّتق قفلنا باب سُوء الظن فيها فيكون في ذلك دَفْعٌ للظّلْم عنْها.

الوجه الثالث: أنّ رتق غشاء البكارة يُعِين على تحْقق المساواة بين الرّجل والمرأة: فكما أنّ الرّجل مَهْمَا فَعَلَ الفاحشة لا يترتّب على فِعله أي أثر مادّي في جسَده ولا يثور حوله أيّ شكّ، فكذلك ينْبغي أن تكون المرأة، وتحقيق العدل بينهما مَقْصَدٌ شرعي إلاّ في الأحوال المُستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها.

الوجه الرابع: أنّ رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة: فلو تُركت المرأة من غير رتق واطّلع الزوج على ذلك لأضرّها، وأضرّ بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإنّ تلك الأسرة قد يُمتنع من الزواج منهم، فلذلك يُشْرَعُ لهم دفع الضرر لأنّهم بريئون من سببه.

الوجه الخامس: أنّ قيام الطبيب المُسْلم بإخفاء هذه القرينة الوهْمية في دلالتها على الفاحشة: له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصةً فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

الوجه السادس: أنّ مفسدة الغشّ في رتْق غشاء البكارة: ليست موجودة في الأحوال التي حَكمنا بجواز الرتق فيها.

الترجيح:

اختلف الفقهاء المعاصرين – كما رأينا – ين القولين، إلاّ أنّ الغلبة من حيث العدد والدّليل والمنطق تميل إلى القول الثاني القاضي بجواز رتق غشاء البكارة في حالات مُحدّدة فقط، مع بعض التفصيل فيما بينهم.

وهو الذي يترجّح في نظرنا، **حيث أنّ الأصل:** عدم جواز الرّتق مُطلقًا (رأي القول الأول)، **والاستثناء:** جواز الرّتق في حالات مُحدّدة فقط (رأي القول الثاني).

وتتلخص هذه الحالات في:

الحادث: حيث قد تزول البكارة بالصدمة، أو السقوط من مكان مرتفع، أو حَمْلُ شيء ثقيل، أو إجراء جراحة طبيّة....

الاغتصاب: الذي يقع على الفتاة بالقوة والتهديد، ولا حيلة لها في دفعه.

الإكراه: حيث تكون الفتاة محل اعتداء يقع عليها وهي مخدرة، أو نائمة، أو وهي صغيرة

يسهُل خداعُها.

أمّا دون ذلك من الحالات كحالتي زوال غشاء البكارة بسبب **سوء الأخلاق،** أو بسبب **زواج سابق،** فلا يجوز الرتق مُطلقًا لما فيه من تدليس وغشّ ونحو ذلك....

وهذا ما خَلُصَ إليه كذلك **مجمّع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي** في قراره رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، عندما قال بشأن المسألة: **5**- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزّق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزّق بسبب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولّى ذلك الطبيبات(85).

هذا، وبرجوعنا إلى أدلّة أنصار القول الأول الذين قالوا بعدم جواز الرّتق مُطلقًا، من بينهم الشيخ عز الدين الخطيب صاحب استدلال القول الأول السابق ذكره والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، نجد أنّ هذا الأخير قد استدلّ في ردّه على استدلال أصحاب القول الثاني في مرجعه السابق ذكره (ص: 432، 433 و434)، **بما يأتي:**

أولاً: لصحّة ما ذكره أصحاب القول الأول في استدلالهم.

ثانيا: وأمّا استدلال أصحاب القول الثاني فيُجاب عنه بما يلي:

الجواب عن الوجه الأول: أنّ الستر المطلوب هو الذي شَهِدت النّصوص باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

الجواب عن الوجه الثاني: أنّ قَفْل باب سوء الظن يُمكن تحقيقه عن طريق الإِخبار قبل الزّواج، فإن رَضِيَ الزوج بالمرأة، وإلاّ عوضها الله غيره.

الجواب عن الوجه الثالث: أنّ التعْليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرّجل والمرأة في إخفاء الجريمة على الوجه المذكور فِطرة إلهيّة، فيكون التعْليل بالمساواة على هذا الوجه فيه تُهمة بعدم العدل بين الجنسين. والفِطرة المُوجبة للاختلاف سويّة مُعتدلة، لقوله تعالى في سورة الرّوم الآية 29: ﴿**فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ**﴾.

الجواب عن الوجه الرابع: أنّ المفسدة المذكورة لا تزول بالكُليّة بعملية الرّتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثمّ إنّ هذه المفْسدة تَقَعُ في حال تزويج المرأة

بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمُنْبَغي إخباره، فإنْ أَقْدَمَ زالت تلك المَفاسد وكذلك الحال لو أَحْجَمَ.

الجواب عن الوجه الخامس: أنّ هذا الإخْفاء كما أنّ له هذه المصلحة، كذلك تترتّب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السَبيل لفعل فاحشة الزّنا، ودَرْءُ المَفْسدة أوْلى من جلب المصلحة.

الجواب عن الوجه السادس: أنّنا لا نسلّم انتفاء الغش، لأنّ هذه البكارة مُستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلّمنا أنّ غش الزوج مُنتفٍ في حال زوالها بالقفز ونحوه ممّا يوجب زوال البكارة طبيعةً، فإنّنا لا نسلّم أنّ غشّه منتف في حال زوالها باعتداء عليها.

ثالثًا: أنّ سدّ الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمر مهم جدًا خاصّة فيما يعود إلى انتهاك حُرمة الفروج، والأبضاع والمفسدة لا شك مُترتّبة على القول بجواز الرتق.

رابعًا: أنّ الأصل يقتضي حُرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يُمكن فيها الحُكم باستثناء عملية الرتق....

لهذا كلّه، فإنّه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة.

مجمّع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) قرار رقم: 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها

الأحد: ربيع الأول 1430 الموافق لـ: 22/مارس/2009 م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على نبيّنا محمد خاتم النبيين،

وعلى آله وصحبه أجمعين

إنَّ مجلس مُجمّع الفقه الإسلامي الدولي، المُنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في " بوتراجايا " (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق لـ 9 - 14 تموز (يوليو 2007 م).

بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمّع بخصوص موضوع " **الجراحة التجميلية وأحكامها** "، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله. **قرّر ما يلي:**

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي: تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفة إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامّة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

1- أن تُحقّق الجراحة مصلحة مُعتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيْب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.

2- أن لاّ يترتّب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويُقرّر هذا الأمر أهل الاختصاص الثُقات.

3- أن يقوم طبيب (طبيبة) مُختص مُؤهّل؛ وإلاّ ترتّبت مسؤوليته (قرار: 142 (8 - 15)).

4- أن يكون العمل الجراحي بإذْن المريض (طالب الجراحة).

5- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيُجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقّعة والمحتملة من جرّاء تلك العملية.

6- أن لاّ يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساساً بالجسم من الجراحة.

7- أن لاّ يترتّب عليها مُخالفة للنّصوص الشرعية:

وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنّامصات والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن المغيّرات خلق الله ". رواه البخاري.

وحديث ابن عباس: "لعنت الواصلة والمستوصلة، والنّامصة والمتنمّصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء ". رواه أبو داود.

ولنهيه ﷺ عن تشبّه النّساء بالرّجال، والرّجال بالنّساء.

وكذلك نصوص النّهي عن التشبّه بالأقْوام الأخرى، أو أهل الفُجور والمعاصي.

8- أن تُراعى فيها قواعد التّداوي من حيث الالتزام بعدم الخُلوة، وأحكام كشف العورات وغيرها، إلاّ لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

1- يجوز شرعًا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يُقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾. [التّين: 4].

ب- إعادة الوظيفة المعْهودة لأعضَاء الجسم.

ج- إصلاح العُيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنْف الشّديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدّى وجودها إلى أذى مادّي أو معنوي مُؤثّر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترْقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلّيًا حالة استئصاله، أو جزئيًا إذا كان حجْمه من الكِبَرِ أو الصِغَرِ بحيث يؤدّي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوطه خاصّة للمرأة.

هـ – إزالة دمامة تُسبّب للشّخص أذى نفسيًا أو عضويًا (قرار: 26 (1 – 4)).

2- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

3- يجوز تقليل الوزن (التّخفيف) بالوسائل العلمية المُعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يُشكّل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمْن الضّرر.

4- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحُقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمْنَ الضّرر.

5- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزّق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعًا رتق الغشاء المتمزّق بسبب الفاحشة، سدًا لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولّى ذلك الطبيبات.

6- على الطبيب المُختصّ أن يلتزم بالقواعد الشّرعية في أعماله الطبيّة، وأن ينْصح لطالبي جراحة التجميل (فالدِّينُ النّصيحة).

ويوصي بما يأتي:

1- على المستشفيات والعيادات الخاصّة والأطبّاء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يُحرم من هذه الجراحات.

2- على الأطبّاء والجرّاحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبيّة، خاصّة ما يتعلق بجراحة

التجميل، وألاّ يَنْسَاقوا لإجرائها لمجرّد الكسب المادّي، دون التحقّق من حُكمها الشّرعي، وأن لاّ يلجئوا إلى شيء من الدّعايات التسْويقية المُخالفة للحقائق.

- والله أعلم - ***

الخاتمة

إنّ خاتمة هذه المقالة ليست تلخيصًا لما تمّ بسطه وسرده من دراسة لمشروعية الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية من تجريم وجواز...، ولكن هي مغزاه وغايته المنشودة، والفائدة التي تعود على الدّراسة الفقهية من خلال تناول هذا البحث، من جرّاء تفصيل مواضعه والتحقيق فيها.

فهذه الجولة البحثية – إن صحّ التعبير – في عالم الجراحات التجميلية وما يتّصل بها من أطر قانونية وشرعية، وخاصةً فيما يتّصل بمسؤولية الطبيب كونه أحد أهمّ أركان عملية التجميل، جعلتنا نقف على المُبرّر القائم والحكمة الواضحة والأهميّة البالغة لهذا الفرع من الطب، لِمَا له من أثر كبير في إسعاد الإنسان ومحاولة انتشاله من الضياع النّفسي إن كان، وإعادة الجسم البشري إلى وضعه الطبيعي في حالات تعرّضه للإصابات الجسدية المُؤذية والمُعقّدة أحيانًا. وبهذا تكون هذه الجراحة قد وَسّعت مفهوم العلاج الذي لم يَعُدْ مقصورًا على المعنى التقليدي الذي يُقصد به شفاء المريض من أمراض أو إصابات مُعيّنة في الجسم أو أجهزته المُختلفة، بل تعدّاه ليشمل الآلام النفسية والاجتماعية وكل ما يُحقق راحة وسعادة الإنسان....

من هنا، أصبحت الجراحة التجميلية واقعًا، كثيرًا ما يُعرّض المُقْدمين عليها إلى الأخطار، خاصّةً في ظل حضارة مادّية أصبحت تُقيم للمظهر الخارجي للإنسان الوزن الأكبر جعلت الكثير يُقْبلون عليها لا لغاية علاجية محضة فيها وإنّما بهدف إضْفاء الطّابع الجمالي على صاحبها...، ممّا وَضَعَ فقهاء الشريعة الإسلامية وغيرهم، فُقهاء القانون ورجال القضاء في موقع حرج يجب أن يوازنوا فيه بين وجوب الاعتراف بهذه الجراحة كواقع أملته الحياة من خلال اللّجوء الإرادي إليه بالرّغم مِمّا قد ينجرّ عليه من أخطار، وبين وجوب حماية الأشخاص من مثل هذه الأخطار ولو توفّر رضاءهم، إذْ أنّ الرّضاء وحده غير مُجْدٍ لإضفاء المشروعية على عمل فيه احتمال تسبيب الضرر، ما دام قصد العلاج غائبًا.

ولقد تمّت فعلاً هذه الموازنة على مستوى القضاء الفرنسي قبل 1931 ليواكبه بعد ذلك المشرّع من خلال قانون 2002-303 والأمرين 2005-776 و2005-777...، الشيء الذي جعل البحث القانوني في ما يتّصل بهذا الموضوع يتوسع أكثر على حساب البحث الفقهي الشّرعي، إذْ لا يزال الأخير محدودًا، ولا يتناسب مع انتشار هذه الظاهرة....

وإنّي إذْ أنهي مقالي – هذا – فإنّي أرجو أن يكون موضع رضا كل من يطّلع عليه.

ـ الهوامش والإحالات:

[1]– **القرآن الكريم:** سورة الأعراف. الآية 30. برواية ورش.

[2]– محمد طاهر الياسري الحسيني: عمليات التجميل الجراحية و مشروعيتها الجزائية بين الشريعة و القانون. دراسات فقهية. الإصدار الرابع. مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية. الطبعة الأولى. 1429 هـ - 2008 م. الصفحة: 5. المقدمة.

[3]– **القرآن الكريم:** سورة الأعراف. الآية 29. برواية ورش.

[4]– أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (ت: 256 هـ). صحيح البخاري. الطبعة الثالثة. تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. لبنان. (1407 هـ - 1987 م). كتاب الجمعة. باب الدهن للجمعة. الحديث رقم: 843. الجزء: الأول. الصفحة: 301.

[5]– ليلى حدّاد: جراحة التجميل. المجلّة النقدية للقانون و العلوم السياسية. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. عدد خاص: 2. 2008. الصفحة: 382.

[6]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها. الناشر مكتبة الصحابة. جدّة الشرفية. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. 1415 هـ - 1994 م. الصفحة: 127.

[7]– هاني بن عبد الله بن محمد الجبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية. مجلة الحكمة (41). سنة 1431 هـ - 2011 م. و بنفس العنوان: ورقة علمية في شكل مستند من 22 صفحة قدّمت في الندوة المعنونة بـ (العمليات التجميلية بين الشرع و الطب). الصفحة: 3. منشورة بموقع رسالة الإسلام. و له مقال في موقع علماء الشريعة مستل من هذا البحث. www.saaid.net/Doat/hani/h8.doc

[8]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 182.

[9]– **الحالب** في علم التشريح هو: القناة العضلية التي تحمل البول من الكلية إلى المثانة البولية، و يوجد بجسم الإنسان حالبين، واحد لكل كلية. عند البالغ، يتراوح طوله من 25 سم إلى 35 سم، و قُطره 3- 4 ملم. و يتكون من عدة مقاطع، تضيق و تتّسع عند الحاجة....

[10]– و تُسمّى الجراحة المتعلقة بإزالتها، بجراحة " إخفاء الجروح ".

[11]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص. ص: 182 إلى 185.

أيضًا: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية. ورقة علمية في شكل مستند من 22

صفحة قدّمت في الندوة المعنونة بـ (العمليات التجميلية بين الشرع والطب). سبق الإشارة إليها. الصفحتين: 3 و4.

أيضًا: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي. جمهورية مصر العربية. الطبعة الثانية. 1970. الجزء الثالث. الصفحة: 445.

[12]- النووي: الإمام محيي الدّين أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي. (ت: 676 هـ). شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الأولى. تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم. مكتبة الصفا. القاهرة. مصر. (1424هـ - 2003 م). الجزء الثالث. الصفحة: 107.

[13]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق: ص: 185، 186 و 187.

[14]- **قرار (فتوى)** المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

الأحد: 21 ربيع الآخر 1434 – 3 – 3 2013. رقم الفتوى: 199459. التصنيف: الجراحة التجميلية. الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net. مركز الفتوى.

نص القرار:

1. يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية و الحاجية التي يقصد منها:

أ. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خُلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾. سورة التّين. الآية: 4.

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج. إصلاح العيوب الخَلقية مثل: الشفة المشقوقة. الأرنبية. و اعوجاج الأنف الشديد، و الوحمات، و الزائد من الأصابع و الأسنان، و التصاق الأصابع، إذا أدّى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مُؤثر.

د. إصلاح العيوب الطارئة. المُكتسبة. من آثار الحُروق، و الحوادث، و الأمراض و غيرها مثل: زراعة الجلد و ترقيعه، و إعادة تشكيل الثدي كُلّيًا حالة استئصاله، أو جُزئيًا إذا كان حجمه من الكِبَرِ أو الصِغَرِ بحيث يؤدّي إلى حالة مرضية، و زراعة الشعر في حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ. إزالة دمامة تُسبّب للشخص أذى نفسيًا أو عُضْويًا.

2. لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبّي، و يُقصد منها تغيير خِلْقة الإنسان السوية تبعًا للهوى و الرّغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر مُعين، أو بقصد التدليس و تضليل العدالة، و تغيير شكل الأنف، و تكبير أو تصغير الشفاه، و تغيير شكل العيْنين، و تكبير الوجنات. **انتهى نص القرار.**

[15]- عبد الله منكابو: دراسة نقدية من 25 صفحة للأبحاث الفقهية في موضوع (أحكام الجراحة التجميلية). الصفحة: 18. منشور على الإنترنت في شكل مستند عبر موقع: https://uqu.edu.sa/page/ar/206044.

الحديث: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله (ت: 241 هـ) في المسند: مؤسّسة قرطبة. القاهرة. مصر. الحديث رقم: 3945. الجزء: الأول. الصفحة: 415.

[16]- جمال الذيب: الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية. بحث من 21 صفحة قُدّم في الملتقى الوطني حول: المسؤولية الطبية. المنعقد يومي 23 و 24 جانفي 2008. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق.

الصفحة: 4.

[17]- أخرجه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 ه). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. كتاب الطهارة. باب خصال الفطرة. الحديث رقم: 257. الجزء: الأول. الصفحة: 222.

[18]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 5.

[19]- أخرجه مسلم في صحيحه: الحديث رقم: 257. الجزء: 1. ص: 222. و قد سبق تخريجه.

[20]- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: الجزء: 3. ص: 148.

[21]- أخرجه البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (ت 458 ه). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكّة المكرّمة. المملكة العربية السعودية. (1414 – 1994 م). باب السلطان يكره على الاختتان. الجزء الثامن. الصفحة: 324. و قال بأنّ إسناده ضعيف.

[22]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 166 و 167.

[23]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 5.

[24]- **القرآن الكريم:** سورة البقرة. الآية 123. برواية ورش.

[25]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 6.

[26]- **القرآن الكريم:** سورة النحل. الآية 123. برواية ورش.

[27]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 163.

[28]- أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (ت: 275 ه). سنن أبي داود. تحقيق محمد مُحيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. لبنان. باب في الرجل يُسلم فيُؤمر. الحديث رقم: 356. الجزء الأول. الصفحة: 98.

[29]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 163.

[30]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 6 و 7.

[31]- للمزيد حول هذا الترجيح: أنظر محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 167 و 168.

[32]- **الخُراج أو خُراجَة بالانجليزية Abscess هو:** تجمع صديدي في داخل تجويف مسبب عن التهاب صديدي حاد بالأنسجة مع فسادها و تنخرها. تتضمّن أعراض الخراج الاحمرار و الألم و الحرارة و التورّم. و عند الضّغط على التورّم يظهر لنا أنّ مُحتواه مائع أو سائل. أمّا الاحمرار فقد يمتد ليُصيب كِلاَ من الورم و الدمل و أحيانًا أخرى يمتد حتى جريب الشعرة.

[33]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق نفسه. ص: 295.

[34]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع نفسه. ص: 295.

[35]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام. باب لكل داء دواء و استحباب التداوي. الحديث رقم: 2207. الجزء: 4. ص: 1730.

[36]- محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. بحث من 52 صفحة. الصفحة: 39. منشور على الإنترنت في شكل مستند. عبر موقع: http://www.saaid.net/book/5/812.doc#sthash.bXVUFHP6.dpuf

[37]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 12.

[38]- **القرآن الكريم:** سورة النساء. الآية 118. برواية ورش.

[39]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس. باب المتفلجات للحسن. الحديث رقم: 5587. ج: 5. ص: 2216.

[40]- **هو:** الإمام أبو جعْفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد – رحمه الله – سنة 224 هجرية. قال عنه الإمام السيوطي – رحمه الله –: « رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يُشاركه فيه أحد من أهل عصره ». كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل و ألّف كتابه: أحكام شرائع الإسلام. توفي – رحمه الله – سنة 310 هجرية. من مؤلّفاته: جامع البيان في تفسير القرآن. و تاريخ الأمم....

[41]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 305 و 306.

[42]- محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. البحث السابق. الصفحة: 39.

[43]- **هو:** القاضي أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي. وُلد – رحمه الله – بسبتة سنة 496 هجرية. قال عنه ابن فرحون – رحمه الله –: « كان القاضي أبو الفضل، إمام وقته في الحديث و علومه، عالمًا بالتفسير و جميع علومه، فقيهًا أصوليًا، عالمًا بالنّحو و اللّغة و كلام العرب و أيامهم و أنْسابهم ». توفي – رحمه الله – بمرّاكش سنة 544 هجرية. و له مُصنّفات منها: إكمال المعلم. و الشفاء. و مشارق الأنوار....

[44]- محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي. البحث السابق. الصفحة: 39.

[45]- جمال الذيب: البحث السابق. ص: 12.

[46]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 308.

[47]- محمد عثمان شبير: البحث السابق. الصفحة: 41.

[48]- محمد عثمان شبير: البحث السابق نفسه. الصفحة: 41.

[49]- رجاء محمد عبد المعبود محمدين: الضوابط القانونية و الأخلاقية الشرعية لجراحات التجميلية. بحث من 43 صفحة قدم في إطار انعقاد مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية. تحت عنوان (قضايا طبية معاصرة). في المدّة من: 23 – 1430/11/25 هـ – 2009 م. الصفحة: 17. منشور على الإنترنت في شكل PDF. عبر موقع:
http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/default.aspx

[50]- عبد الله منكابو: الدراسة النقدية السابقة. ص: 18.

[51]- آمال يس عبد المعطي بنداري: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية. بحث من 58 صفحة قدم في إطار انعقاد مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية. تحت عنوان (قضايا طبية معاصرة). في المدّة من: 23 – 1430/11/25 هـ. 2009 م. الصفحة: 24. منشور على الإنترنت في شكل PDF. عبر موقع:
http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/default.aspx

[52]- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. سبق الإشارة إليها. الجزء: 3. ص: 454 و 455.

[53]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق نفسه. ص: 192 و 193.

[54]– **القرآن الكريم:** سورة النساء. الآية 118. برواية ورش.

[55]– وَقْفَة مع تفسير الآية و الاختلاف حول ضابط " تغيير خلق الله ". **أنظر:** عبد الله منكابو: الدراسة النقدية السابقة. ص: 11 و 12.

[56]– يلاحظ أنّ أقوال المفسرين في " تغيير خلق الله " سارت **في اتجاهين: الاتجاه الأول:** تفسير تغيير الخلق، بالتغيير المعنوي (الباطن)، و من أشهر الأقوال في هذا الاتجاه: **1.** تغيير دين الله. **2.** تغيير فطرة الله. **3.** تغيير أمر الله. و هذه الأقوال تؤول إلى قول واحد في المعنى و إن اختلفت ألفاظها. **الاتجاه الثاني:** تفسير تغيير الخلق بالتغيير الحسّي (الظاهر)، و من أشهر الأقوال في هذا الاتجاه: **1.** الخِصَاء. **2.** الوشم و ما يُلحَق به مِنْ تصنُّع للحسن كالنّمص و التفلّج و الوصل. **3.** قطع الآذان و فقأ الأعين بالنسبة للدواب. **4.** خضاب الشَّيْب بالسواد. و الذي اختاره الطبري – رحمه الله – هو المعنى الأول. يقول الطبري: « و أولى الأقوال بالصواب أنّ معناه: دين الله، و ذلك لدلالة الآية الأخرى و هي قوله تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدّينُ القَيّمُ ﴾. و إذا كان ذلك معناه، دخل فيه فِعْلُ كل ما نَهَى الله عنه من خِصَاء ما لا يجوز خِصاؤه، و وشم ما نُهِيَ عن وشْمه، و وشره، و دخل فيه تَرْكُ كل ما أمَرَ الله به، لأنّ الشيطان لا شَكّ أنّه يدعو إلى جميع مَعَاصي الله و يَنْهى عن جميع طاعاته ». وقال الباحث " صالح بن محمد الفوزان ": « و يظهر لي – و الله أعلم – أنّ الآية و إن كانت إلى التغْيير الحِسّي أقْرَبُ... إلاّ أنّها تَشْمُل كلَّ ما ذُكِرَ من معانٍ؛ حيث إنّ هذه المعاني لا تَعَارُضَ بينها،...، فالتغيير يشْمُل التغيير الحِسّي و التغيير المعنوي ».

[57]– أخرجه النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (ت: 303 ه). السنن الكبرى. الطبعة: الأولى. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. سيد كسوري حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (1411 ه –1991 م). الحديث رقم: 9399. الجزء الخامس. الصفحة: 425. النمص: نتف الشعر. و الفلج: الفرجة في الثنايا و الرباعيات من الأسنان، تفعله العجوز تشبّهًا بصغار البنات.

[58]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان. باب من غشنا فليس منا. الحديث رقم: 164. ج: 1. ص: 99.

[59]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 193، 194 و 195.

[60]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 195 و 196.

[61]– ماجد عبد المجيد طهبوب: جراحة التجميل بين المفهوم الطبّي و الممارسة. من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. المنعقدة في الكويت. عام 1407 ه – 1986 م. ثبت الندوة: 419.

[62]– أي جراحة التجميل، والمراد بكونها اختيارية أي لا تتوفر فيها الدوافع الضرورية وما في حكمها. وإنّما يُقصد منها تحقيق رغبة الطالب لها.

[63]– الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء: سبق الإشارة إليها. الجزء: 3. ص: 455.

[64]– حسن القزويني: المرجع السابق. ص: 48.

[65]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 197 و 198.

[66]– الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء: سبق الإشارة إليها. الجزء: 3. ص: 455.

[67]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 199.

للمزيد فيما يخص الخنثى، راجع ما يلي:

- صالح بن محمد الفوزان: الجراحة التجميلية. عرض طبي و دراسة فقهية. رسالة دكتوراه. مقدمة لكلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. قسم الفقه. طبعة دار التدمرية. دار بن حزم. الطبعة الأولى. 1428 هـ – 2008 م. الصفحة: 531 و ما بعدها.
- أحمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية. موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحّة و المرض و الممارسات الطبية. تقديم محمد هيثم الخياط. دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع. الطبعة الأولى. 1420 هـ – 2000 م. الصفحة من: 438 إلى 441.

[68]– **القرآن الكريم:** سورة النساء. الآية 118. برواية ورش.

[69]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس. باب المتشبّهون بالنّساء و المتشبّهات بالرّجال. الحديث رقم: 5546. ج: 5. ص: 2207.

[70]– يقول الدكتور ماجد طهبوب بعد ذكره للمبرّرات التي يتعذّر بها الطالبون لهذه الجراحة: «... لا يوجد لدي أدنى مجال للشك في أنّ مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق و إذا كان اللواط في السابقين قد استدعى عذابا من الله مباشرا بخسفهم فإن الشذوذ عن الطبيعي هنا يأخذ صفة التمادي في المنكر ». **أنظر:** ماجد عبد المجيد طهبوب: جراحة التجميل بين المفهوم الطبّي و الممارسة. البحث السابق. ثبت الندوة: 424.

[71]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 200، 201 و 202.

[72]– جمال الذيب: البحث السابق. ص: 9.

[73]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 194. الهامش: 2.

[74]– جمال الذيب: البحث السابق. ص: 9.

[75]– **القرآن الكريم:** سورة النساء. الآية 118. برواية ورش.

[76]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 194.

[77]– أخرجه البخاري في صحيحه: الحديث رقم: 5587. الجزء: 5. ص: 2216. و قد سبق تخريجه.

[78]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس. باب الوصل في الشعر. الحديث رقم: 5589. الجزء: 5. ص: 2216.

[79]– جمال الذيب: البحث السابق. ص: 10.

[80]– **الفتق هو:** « خروج أحد الأحشاء البطنية أو الحويضية من خلال الجُدر البطنية الحويضية التي تُحيط بها ».

[81]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي: المرجع السابق. ص: 427.

[82]– هذه المسألة تُعتبر من المسائل النازلة في هذا العصر، و كانت من ضمن المواضيع التي بُحثت في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة في الكويت. عام 1407 هـ – 1986 م.

[83]– **هو:** الشيخ عز الدين الخطيب التميمي – رحمه الله – أحد علماء أهل السنّة و الجماعة. من مدينة الخليل من فلسطين. من مواليد عام 1928 م. و وزير الأوقاف و الشؤون و المقدّسات الإسلامية في الأردن سابقًا. توفي بتاريخ: 4 يوليو 2008.

[84]– لقوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾. **القرآن الكريم:** سورة المرسلات. الآية 15. برواية ورش.

و لقوله ﷺ: " إنّ الصدق يهدي إلى البرّ، و إنّ البِرّ يهدي إلى الجنّة، وإنّ الرّجل ليصدُق حتّى يكون صدّيقًا. و إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، و إنّ الفُجور يهدي إلى النّار، وإنّ الرّجل ليكذبُ حتّى يُكتب عند الله كذّابًا ". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب. باب النهي عن الكذب. الحديث رقم: 5743. الجزء: 5. ص: 2261.

[85]– **انظر:** نص القرار كاملاً في آخر هذا المقال. **و للمزيد** حول موضوع " رتق غشاء البكارة " **انظر**:

- عبد القادر الحسيني محفوظ: المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات الرّتق العذري. دراسة تحليلية. دار النهضة العربية.
- أحمد شحادة الزعبي: حكم إصلاح غشاء البكارة في الفقه الإسلامي. دار الفتح للدراسات و النشر. الطبعة الأولى. 2012 م.

The legality of plastic surgery in Islamic law

Farid AISOUSSE
Faculty of Law and Political Science – larbi Ben M'hidi – Oum El Bouaghi University.

Abstract :

Medical surgery in all its forms and purposes, including plastic surgery is divided into two parts: the first one: Islamic law has approved it, the second it banned it. Therefore, it is appropriate to address the concept of legitimate plastic surgery and to clarify the forbidden plastic surgery. We present the decision of the Islamic Fiqh Academy (Organization of the Islamic Conference) No. 173 (11/18) on plastic surgery and its provisions.

Keywords: Plastic Surgery, Jurisprudence, Medicine, Makassed.